في معتادتها فقط او مع الجفوف كما قررنا الا في معتادة الجفوف فقط
لا الاحتراز عن معتادتها او معتادة الجفوف فقط بل الابلغية
مطلقة كما مر ص وفي المبتداة تردد ش اي في علامة طهر المبتداة
تردد فقيل لا تطهر الا بالجفوف وقيل هما سوا الا في ابلغية علامة
طهر المبتداة تردد فان الباجي نقل عن ابن القاسم انها لا تطهر
الا بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف او هي
القصة طهرت فعلى نقل الباجي لا تطهر الا بالجفوف وعلى نقل
المازري الجفوف والقصة سوا ص وليس عليها نظر طهرها
قبل الفجر بل عند النوم والصبح ش اي وليس على الحائض في ايام
عادتها وما بعدها ان تنظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا
بل يكره ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من
الصلوات لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما
تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا ثم اذا شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في الصوم
الامساك والقضا كما ياتي في قول المولف في باب الصوم ومع
القضا ان شكت والفرق ان الحيض مانع من ادا الصلاة وقضايها
وهو حاصل وموجب القضا وهو الطهر مشكوك فيه واما الصوم
فانها تمنع من ادايه لا من قضايه ص ومنع صحة صلاة وصوم
ووجوبهما ش الضمير في منع عايد على الحيض اي ومنع الحيض
صحة صلاة وصوم فرضا او نفلا ادا او قضا ويمنع ايضا وجوب
الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور وقضاوه دون
الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بامر جديد ص وطلاقا
ش معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز ابتدا ولذلك

لم يجزه

لم يجزه عطفا على صلاة لئلا تقتضي عدم الصحة ان وقع وليس
كذلك والمعنى ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير
حامل حرام لتطويل العدة على المراة لعدم اعتدادها بهذا
الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على
الرجعة ان كان رجعيا ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للاول
كما ياتي بسطه في طلاق السنة ص وبدا عدة ش اي ومنع
الحيض بدا اي ابتدا عدة فيمن تعتد بالاقرا فلا تحتسب
بايام الحيض منها بل يكون مبدوها من الطهر الذي بعد الحيض
كما ياتي لان الاقرا هي الاطهار ص ووطي فرج ش اي وكذا
يمنع الحيض الوطي اجماعا ويجب منه التوبة لمسلمة او كتابية
او مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطي ويحل
وطوهن بذلك الغسل ولو لم ينوه لانه للحلية من باب خطاب
الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف ص او تحت ازار ولو
بعد نقا وتيمم ش المعطوف محذوف اي ما تحت ازار اي ومنع الا
ستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان
ويجوز بما فوقه لقوله عليه السلام الحائض تشد ازارها وشانه
باعلاها قال ابن القاسم شانه باعلاها اي يجامعها في
اعكانها وبطنها او ما شا مما هو اعلاها انتهى ويوخذ
من هذا جواز استمنايه بيدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر
ولو حصل النقا من الحيض او التيمم المحل للصلاة على المشهور لانه
وان حلت به الصلاة لا يرفع الحدث لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن اي يرين الطهر فاذا تطهرن اي بالما ورفع حدثها
ولو جنابة ش يريد ان الحائض اذا تطهرت في حال حيضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)